باسم الشعب

محكمة النقـض

الدائـرة الجنائيـة

دائرة الأحد (د)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار /طـــه قاســـــم نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / رافـــع أنـــــور و عـــادل عمـــارة

وعاطف عبد السميع

نواب رئيس المحكمة

وهشام رضوان عبد العليم

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / أحمد مصطفى.

وأمين السر السيد / على جودة .

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة.

في يوم الأحد ١٠ من ربيع الثاني سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٨ من يناير سنة ٢٠١٧م.

أصدرت الحكم الآتي :

في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٨٢٠١ لسنة ٨٥ق.

المرفوع من

١ـ على سيد عبد الرحمن سيد . " الطاعنان "

٢ـ محمود أحمد محمود عبد الجيد .

ضـد

النيابة العامة " مطعون ضدها "

الأسباب في الطعن رقم ٨٢٠١ لسنة ٨٥ق

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر فى قضية الجناية رقم ١٨٠٩١ لسنة ٢٠١٤ جنايات قسم أول أسيوط ، والمقيّدة بالجدول الكلى برقم ١٩٩٠ لسنة ٢٠١٤ كلى جنوب أسيوط .

بأنهم فى يوم ٢٤ من مارس سنة ٢٠١٤ -بدائرة قسم أول أسيوط - محافظة أسيوط .

***أولاً: المتهمون جميعاً :**

.*انضموا إلى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام القوانين ومنع مؤسسات الدولة من ممارسة أعمالها و كان استعمال القوة و الإرهاب ملحوظاً في ذلك بغية الضغط على سلطات الدولة لتحقيق مكاسب سياسية و لإشاعة الفوضى في ربوع البلاد .

***ثانياً: المتهمان الأول و الثاني:**

***الأول :** حاز مطبوعات و منشورات تسجيلات .

***الثاني :** حاز مطبوعات بقصد الترويج لأغراض العصابة سالفة الذكر الغرض منها اطلاع الغير عليها و تعطيل أحكام الدستور و القانون و منع مؤسسات الدولة من ممارسة اعمالها و استخدام الإرهاب لتحقيق تلك الأغراض .

***الثالث :** حاز أدوات مما تستخدم فى الاعتداء على الأشخاص -**نبلة وخمس كرات مطاطية**-دون أن يوجد لحيازتها مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورة المهنية أو الحرفية .

و احالتهم إلى محكمة جنايات أسيوط لمعاقبتهم طبقاً للقيد و الوصف الواردين بأمر الإحالة .

و المحكمة المذكورة قضت حضورياً بتاريخ ٨ من نوفمبر سنة ٢٠١٤ .

-وعملاً بالمادتين ٣٠ ، ٨٦ مكرر من قانون العقوبات.

***أولاً:-** بمعاقبة على سيد عبد الرحمن سيد و محمود أحمد محمود عبد الجيد بالسجن لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليهما والمصاريف الجنائية و بمصادرة المضبوطات وببراءة المتهم الثالث.

*بحسب أن ما أسند إلى الطاعنين هو جريمة الانضمام إلى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام القوانين و منع مؤسسات الدولة من ممارسة أعمالها مع علمها بأغراضها .

فطعن المحكوم عليهما / على سيد عبد الرحمن سيد، محمود أحمد محمود عبد الجيد بشخصهما بقلم الكتاب في يوم ٢٥ من نوفمبر سنة ٢٠١٤.

الأسباب في الطعن رقم ٨٢٠١ لسنة ٨٥ق

وأودعت مذكرة بأسباب الطعن في ٨ من يناير سنة ٢٠١٥ موقعاً عليها من الأستاذ / محمود صديق حسانين المحامي المقبول للمرافعة امام محكمة النقض .

الأسباب في الطعن رقم ٨٢٠١ لسنة ٨٥ق

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر و بعد المداولة قانونًا .

حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

و من حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما **بجرائم الانضمام إلى جماعة الإخوان المسلمين الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور و القوانين و منع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها و الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين و الإضرار بالوحدة الوطنية و السلام الاجتماعي مع علمهما بأغراضها** ، قد شابه القصور فى التسبيب ، والفساد فى الاستدلال ؛ ذلك بأنه جاء في صيغة مرسلة و لم يبين واقعة الدعوى بياناً تتحقق به أركان الجريمة التي دانه بها و الأدلة التي عول عليها في الإدانة و مؤداها ، و دون أن يبين مدى مطابقة ما ضبط بحوزتهما من مضبوطات للأهداف المؤثمة في القانون و صلتها بالجريمة المسندة إليهما ، و لم يأت الحكم بشواهد مؤدية إلى النتيجة التي انتهى إليها سوى ما جاء بتحريات الشاهد الأول الضابط بقطاع الأمن الوطني و أقواله بشأنها دون أن تكون معززة بدليل آخر ، **مما يعيبه ويستوجب نقضه** .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله :" **حيث أن الواقعة حسبما استقرت فى يقين المحكمة و اطمأن إليها ضميرها و ارتاح لها وجدانها مستخلصة من أوراق الدعوى و ما تم فيها من تحقيقات و ما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل فى أن المتهمين على سيد عبد الرحمن سيد ، محمود أحمد محمود عبد الجيد قد انضما إلى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون يقوم نشاطها على عنصري التنظيم و التخطيط و هي جماعة غير مشروعة أساس عدم مشروعيتها من الأغراض التي تتبناها تلك الجماعة و التي تتمثل في الدعوة إلى تعطيل أحكام القوانين و منع مؤسسات الدولة من ممارسة أعمالها و ذلك من خلال دعوتها إلى تحريك الشريحة الطلابية من عناصرها و التيارات الدينية المتشددة الموالية لها بجامعتي أسيوط و الأزهر و مختلف القطاعات العمالية و مؤسسات الدولة ذوى المطالبات الفئوية على التظاهر لتعطيل الدراسة و قطع الطرق العامة و تعطيل حركة المرور و المواصلات و ذلك بغرض الضغط على النظام القائم بالبلاد و محاولة إفشاله و إسقاطه مع علمهما بأغراض تلك الجماعة و وسائل تحقيقها و اتجاه إرادتهما لتحقيق هذا الغرض**

الغير مشروع و إسهامهما في ذلك و قد ضبط لديهما كيسة كمبيوتر و أوراق و أدوات تدلل على انضمامهما إلى تلك الجماعة غير المشروعة و قد تضمن محتوى تلك المضبوطات ما يفيد بيان غرض الجماعة و اتجاه إرادة أعضائها إلى تهديد النظام العام القائم بالبلاد و الإخلال بالأمن العام والسلام الاجتماعي ". واستند الحكم فى ثبوت الواقعة لديه على هذا النحو إلى أدلة استقاها من أقوال الضابطين **عبد العزيز السعودي حمدان حسن ، سامح كمال عبد الحليم السيد** وما أسفر عنه تفتيش مسكن المتهم الأول وغرفة المتهم الثاني من مضبوطات ، و حيث إن القانون أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة و الظروف التي وقعت فيها و الأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم و أن تلتزم بإيراد مؤدى تلك الأدلة التي استخلصت منها الإدانة و سرد مضمون كل دليل بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة و مبلغ اتفاقه مع باقي الأدلة التي أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها و سلامة مأخذه ، و إلا كان الحكم قاصراً . لما كان ذلك، و كان يشترط لتحقق أركان الجريمتين المنصوص عليهما فى المادتين ٨٦ **مكرراً** ، ٨٦ **مكرراً (١) من قانون العقوبات** - وذلك بعد أن عرف ذلك القانون فى المادة ٨٦ منه والمضافة بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ المقصود بكلمة الإرهاب في تطبيق أحكامه و اللتين دين بهما الطاعنين أنها لا تحقق إلا بتوافر عنصرين **أولهما : مادى و يتمثل في مظاهر القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع الحاصلة من الجاني ، فالسلوك الإجرامي فى جريمة الإرهاب يتخذ شكل العنف بمعناه الواسع بما يشير إليه من معان مختلفة تتضمن استخدم القوة أو التهديد أو الترويع بها على النحو الذى حدده القانون ، و يتسع هذا المعنى إلى الصور التي خلفتها التكنولوجيا الحديثة فلا يقف عند المعنى المادي للعنف ، فيعتبر من قبيل العنف المكون للإرهاب استخدام نظم المعلومات لأغراض إرهابية وثانيهما : يتمثل في القصد الجنائي العام و هو إدراك الجاني لما يفعله و علمه بشروط الجريمة ، فيشترط اتجاه إرادة الجاني إلى استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع مع علمه أن هذا السلوك من شأنه أن يؤدى إلى المساس بالحقوق و المصالح التي حددتها المادة ٨٦ من قانون العقوبات ، فيشترط ان يكون الغرض من العمل الإرهابي هو الإخلال بالنظام العام و تعريض سلامة المجتمع و أمنه للخطر ، و بذلك يشتمل كل الأعمال الإجرامية التي تتجه ضد الدولة أو أن يكون من شأنها خلق حالة من الرعب فى عقول أشخاص معينين أو لدى جماعات من الأشخاص أو لدى الجمهور العام ، أو إكراه إحدى السلطات على تغير موقعها سواء بإرغامها على أداء عمل أو الامتناع عنه أو خلق حالة من الأزمة ، أو خلق حالة تمرد عام أو تهديد الاستقرار أو السلامة أو الوحدة السياسية أو سيادة الدولة ، و يستخلص القصد الجنائي من مضمون أعمال الإرهاب التي**

الأسباب في الطعن رقم ٨٢٠١ لسنة ٨٥ق

ارتكبها الجاني و التي أعتبرها المشرع صورة للسلوك الإجرامي ونتيجته . لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين بجريمة الانضمام إلى جماعة الاخوان المسلمين متخذه من الإرهاب وسيلة لتحقيق أو تنفيذ الأغراض التي تدعو إليها ، دون أن يدلل على انضمام الطاعنين إلى هذه الجماعة ، كتجمع منظم بين عدة أشخاص توافر الاتفاق فيما بينهم ، و قبول العضوية فيها سواء بناء على طلبهما أو قبول دعوة الجماعة إياهما لهذا الانضمام ، و بيان مظاهر ذلك ، و علم الطاعنين بالأغراض التي تدعو إليها الجماعة ، كما اكتفى الحكم بسرد عبارات عامة لدى بيانه للمطبوعات التي تم ضبطها بمسكن الطاعن الأول و غرفة الطاعن الثاني و هي أن كيسة الكمبيوتر المضبوطة بمسكن المتهم الأول تحتوى على عدد من **مقاطع الفيديو الخاصة بفض اعتصام ميدان رابعة العدوية** و أخرى **لإسقاطات ساخرة عن ثورة ٣٠ يونيو** كما ضبط لديه **بطاقة حمراء مدون عليها كلمه ارحل** من جهة و عبارة **إحنا الشعب الخط الأحمر** من الجهة الأخرى و نظارة مياه و كمامة و أنه قد ضبط بغرفة المتهم الثاني **عشرون ورقة مدون عليها كلمة باطل** و **ورقتين مدونتين بالمداد الأزرق تحت عنوان وصيتي** و فحواهما أنها وصيته لأهله عامة و لوالديه خاصة أنه إذا استشهد فى أحداث ما أو توفاه الله فى أحداث ما فعليهم أن يحتسبوه شهيداً عند ربه كما ضبط لديه **قطعة من السلك الشبكي مربوط بها قطعة من الأستيك تستخدم كقناع** " دون أن يبين مضمونها بطريقة وافية أو يستظهر مدى مطابقتها للأهداف التي أثمها القانون على نحو لا يبين منه مدى تأييده للواقعة التي اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقها مع باقي الأدلة في الدعوى . لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور فى بيان أركان الجريمة و مؤدى الأدلة التي يقتنع منها القاضي بإدانة المتهم أو ببراءته صادراً فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من تحقيق مستقلاً فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ، و لا يصح في القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التي أقام عليها قضاءه أو بعدم صحتها ، حكماً لسواه ، و كان من المقرر كذلك أنه و إن كان يجوز للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات بحسبانها قرينة تعزز ما ساقته من أدلة إلا أنها لا تصلح بمجردها أن تكون دليلاً كافياً بذاته أو قرينة مستقلة على ثبوت الاتهام ،و هي من بعد لا تعدو أن تكون مجرد رأى لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة و البطلان و الصدق و الكذب، إلى أن يعرف مصدرها و يتحدد ، حتى يتحقق القاضي بنفسه من هذا المصدر و يستطيع أن يبسط رقابته على الدليل و يقدر قيمته القانونية فى الإثبات . لما كان ذلك ، و كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد اتخذت من تحريات الشاهد الأول الضابط بقطاع الأمن الوطني و أقواله بشأنها دليلاً أساسياً فى ثبوت الاتهام دون أن تورد من الأدلة و القرائن ما يساندها ، كما أنها لم تشر فى حكمها إلى مصدر التحريات للتحقق من صدق ما نقل عنه ،

الأسباب في الطعن رقم ٨٢٠١ لسنة ٨٥ق

فإن حكمها يكون قد تعيب بالفساد في الاستدلال و القصور في التسبيب أيضا من هذه الناحية بما يبطله، و لا يعصم الحكم من هذا البطلان ، أن يكون قد عول فى الإدانة على ما ورد بأقوال الشاهد الأول و تحرياته و أقواله بشأنها ، ذلك أنها - **و كما حصلها الحكم في مدوناته** - قد خلت مما يفيد رؤيته للطاعنين يرتكبان الفعل المادي للجرم المسندة إليهما ، ومن ثم فإن استناد الحكم إلى أقوال الشاهد سالفة الذكر ، لا يغير من حقيقة كونه اعتمد بصفة أساسية على التحريات ، و هي لا تصلح دليلاً منفرداً فى هذا المجال . و لما ما تقدم، فإنه يتعين **نقض الحكم المطعون فيه و الإعادة للطاعنين بغير حاجة إلى بحث باقي أوجة الطعن.**

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة **إلى محكمة جنايات أسيوط** لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى.

أمين السر **نائب رئيس المحكمة**